

شرح كتاب منهج السالكين الدرس التاسع

عبدالله بن جبرين

باب صلاة الجمعة كل من لزمته الجمعة لزمته الجمعة اذا كان مستوطنا بناء. ومن شروطها في وقتها وان تكون بقرية وان يتقدمها خطبتان. وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب - 00:00:00

مرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم. ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد. وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلاله. رواه مسلم - 00:00:22

وفي لفظ له كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك قد على صوته وفي رواية له من يهدي من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وقال ان طول - 00:00:42

الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. رواه مسلم. ويستحب ان يخطب على منبر. فاذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس ويؤذن المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية - 00:01:02

ثم تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة. يقرأ في الاولى بسبعين في الثانية بالغاشية او بال الجمعة والمنافقون ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويبكر اليه - 00:01:22

وفي الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. ودخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين متفق عليه - 00:01:42

هذا بعد صلاة الجمعة وقد اختصره المؤلف رحمة الله ايوانا نبه على بعض المسائل المهمة التي لم يذكرها منها اهمية هذه الصلاة ومنها من تلزمها من هو بعيد عنها ومنها - 00:02:04

اشترط العدد لم يكن العدد الذين تلزمهم الجمعة اما اهميتها باختصار دليل هو انه صلى الله عليه وسلم حث عليها وحذر من التخلف عنها فثبتت عنه انه قال وعلى اعوان عوالم بل لينتهي اقوام عن ربهم الجمعة - 00:02:45

او ليؤتمن على ثم ليكون من الغافلين اي تركها. يعني لينتهي عن تركهم الجمعة اي صلاة الجمعة توعدهم بان يختتم الله على قلوبهم كذلك ايضا قال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاؤنا طبع الله - 00:03:21

على قلبه وهو نظير الاول ليختتمن الله على قلوبهم. فان الطبع والختم متقاربان ولكنه في هذا الحديث حدد ثلاث جمع لان الجمعة قد وقد يكون مثلا لجهل او يتهاون او نحو ذلك وكذلك ثانية فاذا تابع ثلاث جمع دل على تساهله بهذه الشعيرة - 00:03:51

الحكمة فيها اولا تحصيل الاجر من خطوات الى المساجد وتحسين الاجر بالانتظار انتظار الامام حتى يأتي وتحسين الاجر بالاعمال التي يعملاها بان يصلى ما كتب له وبان يقرأ مثلا او ينصت لمن يقرأ. وكل ذلك اجر فان الانسان في صلاة ما دامت صلاته تحيشه - 00:04:27

والملائكة تستغفر له. اللهم اغفر له اللهم ارحمه. ما لم يأن او يحدث وثانيا الاستفادة لا شك ان الخطب التي تكون في الجمعة والاعياد فيشتغل على فوائد وتعليمات مواعظ وارشادات فينقلب الذي احضرها وقد تزود علما وقد حصل على فوائد - 00:05:08

فاذا لم يكن يعرفها ثالثا من الحكم التعارف وهو ان اهل القرية اذا اجتمعوا كل اسبوع ولقي بعضهم بعضا وتبادلوا وتعارفوا عرف بعضهم بعضا وسلم بعضهم على بعض وتفقد بعضهم حال اخيه - 00:05:41

وعرف من في هذا الوطن من من المسلمين الذين يشاركونه باسم الاسلام فهذا من مقاصد الشريعة شرع الله تعالى الاجتماع الى الصلوات كل يوم اجتماع اهل الحي في مسجد واحد - 00:06:09

وشرع ايضا الاجتماع الاسبوعي وهو اجتماعهم في المسجد الجامع لاهل القرية كلهم وشرع الاجتماع السنوي لصلاة العيد لاهل البلد ايضا وشرع الاجتماع العام الذي هو الاجتماع في مواسم مكة الذي يعم المسلمين كلهم - [00:06:33](#)

وكل هذه الاجتماعات فيها مصالح عظيمة وهنا نقول ان الاصل من التعدد للجمع وان اهل البلد يصلون في جامع واحد واذا كان ضيقا حرصوا على توسيعه وكلما زاد عددهم حرصوا على توسيعه - [00:07:04](#)

حتى لا يتفرقوا ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجتمعون في المسجد النبوي يأكل من العوالى من مسيرة ساعة او ساعتين حتى يصلوا في المسجد النبوي ولم يكن في عهده تعدد - [00:07:34](#)

الجواب على الشباب انه يحب ان اهل المدينة كلهم يصلون جماعة واحدة جماعة واحدة في مسجد واحد ليحصل منهم التعارف وليحصل منهم التآلف وما اشبه ذلك هذا هو الاصل ولذلك ذهب كثير من الائمة الى انه اذا اقيمت جمعتان بطلة الثانية. التي - [00:07:57](#)

هالبلد بطلة الثانية التي اقيمت بعد الاولى او منع اقامة الجمعة في مسجد متعدد وصحة المسجد القديم ولهاذا كان كثير من مشائخنا لا يرکتون الى الصلاة في جوامع الجديدة كان الشيخ عبد الله بن حميد رحمة الله - [00:08:35](#)

لا يصلى الا في المسجد الجامع الكبير يتخطى من منزله اكثرا من اربعة جوامع يمر عليها ويقول ما تطيب نفسى الا بالصلاه في هذا لانه المسجد القديم. لانه المسجد الاول في هذه البلاد - [00:09:11](#)

اذا قرأنا في كتب الفقهاء وجدناهم يشددون في منع اقامة الجمعة في بلد ان عند الضرورة في هذه الازمة تساهل تساهلت اللجنة في الترخيص في كثير من المساجد واقامة الجمعة فيها مع قرب المساجد الاخرى عندها - [00:09:36](#)

ولكنهم لا يرخصون في اقامة الجمعة في مسجد حتى يضيق المسجد الذي يليه بالمصلين. اذا كان ولا يمكن توسيعه في المسجد الاخر واما اذا لم يكن يضيق بل فيه متسع فلا يرخصون - [00:10:08](#)

وكذلك من تلزمه صلاة الجمعة منهم من يقول تلزم من يسمع النداء ومنهم من يقول تأزموا من بينه وبين المسجد فارتخ و منهم من يقول تلزم من يؤويه الليل من يؤويه الليل الى اهله - [00:10:35](#)

اما الذين قالوا لا تلزم الا من يسمع النداء فقالوا ان النداء اذا كان في مرتفع والاصوات هادئة والمؤذن صيف رفيع الصوت فان صوته يبلغ اكثرا من هرسة او يبلغ الهرسة - [00:11:05](#)

الهرسخ ثلاثة ابيات قد ذكرنا ان النيل قريب من كيلوين الاربع سيكون الفرسنة سبعة كيلو معناه انه يلزم من بينه وبين المسجد سبعة كيلو ان يأتي اليه رجلا او راكبا - [00:11:39](#)

والقول الثاني قالوا انها تلزم من بينه وبين من يؤويه الليل من هواء الليل الى اهله ومعنى ذلك انه اذا صلى الجمعة وصار اذا ذهب الى اهله رجلا وصلهم قبل الليل فهو من اهل الجمعة. وهذا قد يستلزم انه - [00:12:06](#)

يلزم ان الجمعة تلزم من بينه وبين المسجد مسيرة اربع ساعات او نحوها لانه قد يقال ان مسيرة اربع ساعات او خمس ساعات النهار الطويل فدل على ان السلف رحمة الله كانوا يشددون في امر الجمعة - [00:12:33](#)

ويلزمون البعيد الذي بينه وبين المسجد اربع ساعات ان يأتي على رجليه. وفي هذه الازمة تساهل كثيرا بهذه الشعيرة نسمع وتسمعون ان كثيرا منهم يذهبون اما يوم الجمعة واما يوم الخميس - [00:12:57](#)

سفر منها كما يقولون ثم ينزلون في طرف البلاد يمكن بينهم وبين البلد اما الرياض او غيرها من القرى ثلاث كيلو او اربعة كيلو ومع ذلك يصل قصرا ويتركون هذه الجمعة - [00:13:16](#)

لا شك ان هذا قد يخاف عليهم انهم يدخلون في من ترك الجمعة كهؤلاء عندهم سيارات يستطيعون مثلا ان يركبوا سياراتهم او سياراتهم مسافة ربع ساعة او نصف ساعة توصلهم الى المساجد - [00:13:35](#)

ويصلون الجمعة. لا شك ان تركهم لها تهاون. يقول المؤلف اذا بقي مسألة وهي العدد المشترط للجمعة. اكثرا الفقهاء على انه لا بد من اربعين. وذلك لان الجمعة من الجمع - [00:13:57](#)

والعدد القليل لا يسمى جمعا يعني جمعا اجتماعا فاذا كانوا قليلا فانهم يصلون ظهرا. واستدلوا بحديث كعب بن مالك ذكر ان اول

جامعة بالمدينة اقاموها كان عددهم اربعين فمن ذلك اشتهر هذا القول انها لابد ان يكون اهل المسجد اربعين - 00:14:17

فلذلك رأوا انهم اذا لم يتموا اربعين صلوا ظهرا هذا قول ذهب اخرون كالمالكية الى انها تصح باثني عشر. واستدلوا بان في حديث هي قصة نزول قوله تعالى واذا رأوا تجارة او له انقضوا اليها ذكر انه قدمت ايران تحمل طعاما - 00:14:51

فلما سمعوا بها وهم في المسجد خرجوا حتى لم يبقى الا اثنى عشر لكتهم خرجوا ورجعوا خرجوا يأمرؤن الى هذه العير هم فرجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وتركوك قائما - 00:15:25

كل ما عند الله خير من الله و من التجارة الحاصل ان هذا دليل على انها تصح باثني عشر. ولكن قد يقال ان الذين خرجوا ينظرون لم وهناك قول ثالث انها تصح بسبعة. وما روي عن شيخ الاسلام وان لم اره مصريا في كتبه انها - 00:15:41

تصح بثلاثة ذكر ذلك صاحب الاختيارات ونقله صاحب الانصاف انها تصح بثلاثة امام ومؤذن ومستمع وهذا لعله خاص اذا كانوا بعيدين عن البلاد الاخرى. وكانوا ايضا مستقرین ثابتین في هذا - 00:16:08

اقرب مسجد بين عنهم يبعد مثلا نصف يوم وهم مستقرون لا يرخص لهم باب الحال ومع ذلك فالاولى العمل بالعدد الكبير. يقول كل من لزم في الجمعة لزمت الجمعة. ذكرنا ان - 00:16:44

جماعتك الزموا الرجال فلا تلزموا النساء وتلزم الصحيح فلا تلزم المريض اذ زادوا هنا شرطا اخر وهو الحرية فقالوا العبد مشغول بخدمة سيده وال الجمعة تحتاج الى مسافة. فتسقط الجمعة عن العبد - 00:17:07

والصحيح انها لا تسكت واما الحديث الذي ذكر في بلوغ المرام الجمعة واجب على كل مسلم الا اربعة. وعد منهم العبد والمريض والمسافر والمرأة هذا الحديث لعله خاص اذا كان العبد منشغلا وكان بعيدا. واما اذا كان قريبا - 00:17:43

فانه يلزمه والمؤلف يقول من لزمه الجمعة ولزمته الجمعة. والعبد تلزمته الجمعة. يلزم سيده ان يرخص له ويذهب لصلاة يوم الجمعة صلاة الجمعة وزاد بشرط ثالث وهو ان يكون المستوطنون - 00:18:17

فلا تلزموا البوادي الذين يحلون ويرتحلون وذلك لانهم غير مستقرين ولا تلزم المسافرين كان النبي صلی الله عليه وسلم يسافر اسافارا طويلا قد تستغرق شهرا او اربعين يوما او نحو ذلك ولم يجمع. ومن شروط - 00:18:39

ووقتها مختلف فيه اذا قيل انه من طلوع وقت النهی. يعني ارتفاع الشمس كذا رمح الى اخر وقت الظهر ودخول وقت العصر. اذا كان ظل الشيء يجنيه هذا نقل عن بعض السلف - 00:19:01

ولكن الجمهور ان وقتها هو وقت الظهر وقد يرخص في تقديمها قليلا يعني تقديم الاذان وتقديم بعض الخطبة بعد قبل الزوال يجوز ثبت عن الصحابة انهم كانوا ينصرفون من صلاة الجمعة - 00:19:26

يتبعون الهيئة من التبکير کان يذکر بهم ويتبعون الهيئة كذلك من شروطها ان تكون بقرية كما ذكرنا يعني مستوطنين وان يتقدمها خطبتان بعد ذلك ذکر المؤلف هذا الحديث يقول عن جابر قال كان النبي صلی الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه - 00:19:55

الغرض من ايراد هذا الحديث بيان ان الخطبة ينبغي ان تكون حماسية. وان يكون حال اللقاء يظهر عليه آآ الشدة والهمني آآ التفاعل سيحمر وجهه تحرم عيناه ويرفع صوته ويظهر الشدة - 00:20:41

کأنه غضبان ويتمثل بانه يخوف الناس يخوف من العذاب. صبحكم العذاب. مسامكم العذاب كما يحذر الذي ينذر بالجيش جيش العزم هذا من صفات الخطبة كذلك ايضا مما تشتمل عليه هذه الجملة ينبغي ان تشتمل عليها الخطبة الثانية والخطبة الاولى - 00:21:14

اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلاله ذلك يفهم منه انه يأتي بهذه الجملة كل جماعة لما فيها من المعانی الجليلة. تذکیر بكتاب الله تعالى - 00:21:48

وتذکیر بهدي وسنة النبي صلی الله عليه وسلم. وحثنا على التمسك بها. ونهي عن المحدثات والبدع وانها شر الامور ويخبر ايضا بان خطبة النبي صلی الله عليه وسلم كان يحمد الله ويثنى عليه. وهذا هو المعتاد - 00:22:13

ما كان يبدأ خطبته الا بالحمل لم يبدأ هذا غير الحج هذا هو المعتاد يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد على صوته الى

اخره واما رواية من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. فهذه وردت في خطبة الحاجة - 00:22:37

اذا كان لاحدكم حاجة فليقل ان الحمد لله الى اخره اما حديث ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فهذا يستدل به على انه يطيله الصلاة وانه يقصر في الخطبة - 00:23:07

ولكن ما المراد بالقصير وما المراد بالاطالة؟ طول الخطبة وقصر الخطبة يقول العلماء ان ان الطول والقصر امر نسبي ويقولون ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم طويلة ولا جل طولها يقسمها الى قسمين يجلس بينهما فهو يطير يطيل في الخطبة - 00:23:39

فاما تعب وسائل جلس واستراح هنيهتان ثم ابتدأ في الخطبة الثانية الاطالة القسم والجلوس دليل على الاطالة امر نسبي فاما رأينا مثلا من تكون خطبته ساعتين قلنا هذه هذا يقيم - 00:24:16

واذا رأينا من تكون خطبته نصف ساعة قل من هذا يقصر الاطالة المؤمن الذي يكل ويمل فيه المصلون والمستمعون للمستمعين اذا طالت الخطبة يستشقونه فهذا هوقصد ان نصف ساعة - 00:24:53

او ثلثي ساعة تعتبر قصيرة وان ساعة او نصف وساعتين يعتبر طويلة نكمل بعد الاذان يقول ويستحب ان يكتب على منبر والحكمة في ذلك ان يرتفع ويقابل المصلين ويكون ذلك ايضا عندي لصوته - 00:25:28

وذلك قبل وجود الاجهزة المكبرة وبعد وجودها ايضا يقابل المصلين حتى يكون ذلك اقرب الى مشاهدته ومشاهدته اذا صعد اقبل على الناس وسلم عليهم ويردون عليه اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:03

رد عليه بمثل ذلك يجلس بعد السلام وقت الاذان الجمعة لها اذا اذانا قبل ساعة قبل الصلاة بساعة وبساعة ونصف لتنبيه الناس. وهو الذي شرعه او امر به عثمان لما رأى غفلة الناس. والاذان الذي كان على العهد النبوى - 00:26:30

هو الاذان حين يجي الانسان خطيب فيجلس حتى يؤذن المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية اي يفصل بينهما بجلسه وهذه الجلسة الاستراحة ذكرنا ان هذا دليل على انه عليه السلام كان يقبل يمكن ان تكون خطبته او كل من خطبته مثلا - 00:27:07

نصف ساعة او ثلث ساعات كل من الخطبتيين فلذلك يجلس بينهما ويمكن ان تكون اكثرا من ذلك بعد ذلك تقام الصلاة يصلى بهم ركعتين كما هو معروف. يجهر فيهما بالقراءة - 00:27:40

والحكمة في ذلك انه يحضر الجمعة خلق كثير وقد يكون كثيرا منهم جهله فجهر بالقراءة فيها ولو كانت نهارية. حتى يسمعهم ما قد يخفى عليهم. او قد لا يسمعونه الا في يوم الجمعة. من قراءته ليسبح والغاشية - 00:28:06

لان فيها الامر للتباكي في سورة سجح فذكر ان نفعت الذكرى سيدرك من يخشى ويتجنبها الاشقي نذكرهم بان الذي يتذكر هو الخاشع هو الذي يخشى الله سيتذكر من يخشى وفي سورة الغاشية ذكر انما انت مذكر - 00:28:34

فدل على ان حكمة هاتين السورتين لما فيها من الامر بالتذكرة وان خطبة الجمعة فيها واما استحباب سورة اه الجمعة والمنافقين عن الامام احمد ويقولون انه من من فرد به - 00:29:03

مهرجانات المذهب ولها يقول الناظم المفردات ثم صلاة الجمعة تقرأ فيها صورتها وسورة تليها يعني سورة الجمعة الحكمة في في الجمعة الامر فيها. لقوله اذا نودي اهل الصلاة من يوم الجمعة الى اخر السورة - 00:29:34

والحكمة في سورة المنافقون الامر بالذكر لا تنهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله في الصلاة ومن الصلاة صلاة الجمعة يستحب لمرأة الجمعة ان يفتقس هكذا قال انه يستحق - 00:30:02

فذهب بعض اهل الظاهر الى انه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محظى ولقوله من اتى الجمعة فيفتقس في الغسل ثلاثة مذاهب قول من تشدد متساهم والقول المتوسط - 00:30:28

القول المتشدد هم الذين اوجبواها واستدلوا بهذه الاحاديث والقول المتساهم قالوا الذي الذين قالوا كلها سواء الغسل وتركه وقد يستدلون بحديث توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن توافت سلف الغسل افضل. حديث - 00:31:00

والذين توسطوا قالوا يجب في حال دون حال ونظروا الى الحكمة في حديث عن عائشة قالت كان الناس يأكلون الى صلاة الجمعة

بثياب دنسة وهم اهل عمل وابدانهم متسخة وثيابهم متسخة - 00:31:24

فاما صفووا بجانب بعضهم تأذى البعض من بعضهم وكان المسجد ايضا مظلما ليس فيه نوافل وليس فيه مكيفات وليس فيه وهو يشتد الحر ينزل العرق فتنتسخ الابدان وتنتسخ الثياب ويؤذنون من الى جانبهم - 00:31:54

فلما اشتكوا اشتكى كثير منهم وقالوا انه تأذى من هؤلاء العمال لان اكثر اهل المدينة اهل عمل اما عمل في حروفهم واما عمل في تجارتهم واما عمل في حرز او نحوها وآآ - 00:32:21

اكثرهم فقراء لا يجد الا الثوب الذي على جسده وقد يبقى الثوب عليه مثلا نصف سنة قد لا يغسله الا في الشهر مرة او في الشهر فيتتسخ بيت الله فلاجل ذلك امروا بان - 00:32:41

يغتسل في يوم الجمعة حتى يذهب شيء من الوسخ الذي على الابدان وامروا بان يتطيبوا حتى يكون ذلك الطيب مخففا وامروا باباهم احسن الثياب. حتى يكون ذلك مخففا لزوال الاوساخ التي تكون عليها - 00:32:58

وامر بالتبكير ان يذهبوا مبكرين وامروا في حالة الخطبة بالانصات الحديث اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب لقد لغوت ورد في الحديث من مس الحصى فقد نهى ومن لغى فلا جمعة له - 00:33:18

يعني في حالة الخطبة مأمور ان تسكت وتنصف وتستمع حتى لو رأيت انسان يتكلم وتكلمت وقلت انصت لقد لغوت انما تشير اليه اشارة خفيفة تسمية الارض. لان الارضية كانوا يصلون عليها حسباء - 00:33:44

وتسويتها لا تجوز في حالة الخطبة بل يسووها قبل ابتداء الخطبة او نحو ذلك ومن دخل والامام يخطب امره الامام بان يصلى ركعتين اذا جلس. دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فصلني ركعتين - 00:34:07

فافاد بأنه يصلى ولو كان حال الخطبة صلاة العيددين امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالخروج اليها حتى العواتق والفيض يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحي يصلى متفق عليه ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال والسنة فعلها في الصحراء وتعديل الاضحى وتأخير - 00:34:32

والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة بثمرات الوتر. وان يتتنفس ويتطيب لها ويلبس احسن ثيابه ويذهب من طريق ويرجع من اخرى. فيصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة. يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام - 00:35:05

الثانية خمس سوی تكبيرة الاحرام يرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة فيها فاذا سلم خطب بهم خطبتي خطبتي الجمعة - 00:35:25

الا انه يذكر في كل خطبة الاحكام المناسبة للوقت. ويستحب التكبير المطلق ليلتقي العيددين. وفي كل عشر ذي الحجة والمقييد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق. الله اكبر الله اكبر - 00:35:45

اكبر الله اكبر لا الله الا الله اكبر الله اكبر ولله الحمد العيد اسم لما يعود ويتكرر. اما بعد سنة او الاسبوع او الشهر من سمي عيدا لانه يعود ويتكرر - 00:36:05

وقيل سمي اذا لان عودة تفاؤلا بعودة لأنه مع عودة اصحابه فرح وبشري وسرور ولاجل ذلك الاعياد تعتبر ايام فرح ولهذا يتبادل فيها التهاني سلم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وله اليوم يوم ان يلعبون فيهم ف قال قد ادى لكم الله بهما يومين - 00:36:30

خير منهما يوم العيد عيد الفطر وعيد الاضحى اعياد المسلمين ليست مجرد لهو ولعب وطرد وغنى وطبول ولكنها صلاة وذكر وشكر اما اعياد الكفار فانها مشتملة على الله واللعب ليس في اعيادهم ثلاث اختصت اعياد المسلمين ان فيها هذه الصلاة يفتح يوم العيد للصلاة - 00:37:03

وليلة العيد بالتكبيرليس ذلك دليلا على انها اعياد اسلام واعياد ذكر واعياد عبادة. فينكر على من يجعلها ايام لهو وسهو او ايام طرب وایام غناء وخمرا مرمرا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى العيد. ان يخرج الناس اليها وكان يصلحها في الصحراء - 00:37:45

في البقيع امرهم بان يخرجوا كلهم واخذ من ذلك انها واجبة على الاعيان حتى اخرج العواتق يعني الاذكار من النساء وحتى امر باخراج الحير مع انه لا صلاة عليهم وقال يشهدن الخير ودعوة المسلمين. ويتعزل الحيض المصلى - [00:38:16](#)

يجلسن خلف المصليين يشهد الدعاء والذكر ونحو ذلك حتى امر باخراج كل امرأة وسائل عن احدى ما ليس لها جلباب فقال لتلبسها صاحبتها او اختها من جلبابها وصل الى هذا الحد من التأكيد - [00:38:44](#)

وقتها من ارتفاع الشمس كيد رمح يعني خروج وقت النهار الى الزوال فاذا زالت الشمس ولم يصلوها صلوها من الغد وقتها اذا ما اتاهم الخبر خبر العيد الا بعد الزوال - [00:39:09](#)

من الغد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم مرة جاءهم خبر من رأى الهلال البارحة فامرهم بالافطار وان اخرجوا غدا الى مصالهم السننة الميلها في الصحراء دون المساجد التي في البلد الا عند الحاجة - [00:39:32](#)

ثبت ان عليا رضي الله عنه بالكوهه لما كثر الناس فيها وصار فيهم ضعفة ومر وكمار اسنان خلف رجلا يصلي بهم في مسجد الكوفة. وصلى هو بالباقين في الصحراء خرج به الى خارج البلاد - [00:39:58](#)

مع انها مدينة كبيرة هذا دليل على انه اذا كان هناك مشقة على بعضهم صلوا في الجماع يحسن تعجيل الاظھر التبکير بصلة الاضحى لماذا حتى يبادروا الى ذبح اضاحيهم ويكون اول اكلهم منها - [00:40:22](#)

ويسائل عن تأخير الفطر يعني صلاة عيد الفطر تؤخر يعني يكون الفرق بينهما من نحو عشر دقائق او قريبا منها في اخرها ويحسن ان يفطر قبلها تمرات وترا حتى يتحقق الفطر حسا ومعنى - [00:40:49](#)

يأكلها وترا هاي تمرات او خمس او سبع او تسع يفضل ان تكون وترا تمرات هكذا وردت السننة يتمنى لها كما يتمنى للجمعة. ويتطيب لها ويلبس احسن ثيابه كما يتمنى للجماعة كما سعد - [00:41:17](#)

سمعنا السننة مخالفة الطريق ان يذهب من طريق ويرجع من طريق اخر هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب للعيد خالف الطريق الحكمة تفسير مواضع العبادة ان تشهد له هذه وهذه - [00:41:44](#)

وقيل الحكمة غيظ المنافقين اذا ذهب المؤمنون من هنا ورجعوا من هنا اغتاب هؤلاء وهؤلاء الحكمة الرفق بالمساكين الذين هنا والذين هنا اذا مر بهم فانه يتفقد احوال هؤلاء واحوال هؤلاء - [00:42:09](#)

الله اعلم الفكر صلاتهم ركعتين صلاة العيددين يصلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة يخرجون بلا اذان يعني الوقت محذر ولا حاجة الى اقامة لانهم اذا رأوا الامام مقبلا عرفوا انه سوف يصلى - [00:42:30](#)

من حين يرونوه مقبلا يقumen او يتأنبون للقيام فلا حاجة الى اقامة اختصت العيد وكذلك صلاة الاستسقاء لانه يفتح الاولى بسبع تكبيرات تكبيرات وسنفتح بخمس زائدة على اه تحسب منها تكبيرة الاحرام - [00:42:53](#)

وما الخمس الصلاة واحسان منها تكبيرة القيام يرفع يديه مع كل تكبيرة بتكبيرات العيد وبتكبيرات الجنائز ماذا يقول بين التكبيرتين؟ يسكت بين كل تكبيرتين - [00:43:23](#)

يحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم نقل انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ونقل انه يقول الله اكبر كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. وتعالى الله جبارا كثيرا وصلى الله وسلم على محمد النبي - [00:43:47](#)

وسلم تسليما كثيرا وقد يكون هذا طويلا والسكنات خفيفة لكن يقول بعض اذا قال الله اكبر كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على وصلى الله على محمد واله وصحابه وسلم تسليما كثيرا - [00:44:10](#)

يذكر من ذلك ما تيسر قراءة جهرية ولو كانت الدهر يقرأ الفاتحة ويقرأ سورة ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة سجح والغاشية وثبت ايضا انه قرأ سورة قاف واقتربت الساعة - [00:44:30](#)

وان كان فيها طول ولكنهم يتحملون طول هاتين السورتين مما يدل على انه كان يطيل بهم ويصبرون الحال انه يقرأ سورتين طويلتين او متوسطتين بعد ذلك يخطب بهم خطبتي خطبتي الجمعة - [00:45:05](#)

قوله خطبتي الجمعة يفهم منه انه لا يبتدئهما بالتكبير خلافا لما اشتهر في كتب الفقهاء انه يبدأهما بالتكبير المشهور عندهم انه يقول

الله اكبر الله اكبر الله اكبر تسعه تكبيرات في الاولى وسبعا في الثانية - 00:45:35

تكبيرات النسق ولا هم ادلة على ذلك مذكورة في كتاب المغني وفي غيره من الكتب ولكن انكر ذلك المحققون كابن القيم وشيخه وقالوا ما ثبت ان عليه الصلاة والسلام يرتجح خطبة الا بالحمد. وعلى هذا - 00:46:02

فيفتتحها بالحمد. ثم يجعل التكبير بعد ذلك والحكمة من التكبير انه مأمور به. في هذه الايام كما سيأتي يذكر في كل خطبة الاحكام المناسبة للوقت هذه خطبة عيد الفطر يذكر زكاة الفطر - 00:46:24

واحكامها ويدرك ايضا مناسبة ختم الشهر بمناسبة العيد هذا وما اشبهه وفي خطبة عيد النحر يتكلم عن الاضحية ويدرك من احكامها والمجزي منها وغير المجزي وقت ذبحها وكيف توزيعها وما اشبه ذلك - 00:46:52

يسن التكبير المطلق في ليلتي العيددين التكبير المطلق هو الذي ليس محددا بوقت قال الله تعالى في ايات الصيام ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فاخذوا من هذا انه يستحب ويتأكد في ليلة عيد الفطر بعد اكمال العدة. ان يظهروا التكبير وان يرفعوه. عالمة - 00:47:16

الشهر وعلامة على ان الله وففهم لذلك واعترافا بكبرياء الله تعالى وفي ليلة عيد النحر اخذوها ايضا من قوله تعالى في ايات الحج كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم. وبشر المحسنين - 00:47:52

ختم هذه الايات بالتكبير لتكبروا الله على ما هداكم هذا دليل شرعية التكبير في ليلتي العيددين وفي عشر ذي الحجة يدخل شهر الحجة العشر كلها الى صلاة العيد يستحب التكبير المطلق - 00:48:19

اخذوه من قوله تعالى ويدرك اسم الله في ايات معلومات اثرت بانها ايات العشر والتكبير المقيد عقب الصلوات المكتوبة من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايات التشريق سموه مقيدا لانه يكون عقب الصلوات - 00:48:41

اخذوا دليلا من قوله تعالى واذكروا الله باليام معدودات هذه الايام المعدودات هي ايات التشريق وادخل فيها هذين اليومين. يوم العيد ويوم عرفة ونقلوا ذلك ايضا عن السلف رحمهم الله انه كانوا يكثرون في هذه الايام - 00:49:10

اقم الصلوات بالنسبة الى غير الحاج يبدأ التكبير المقيد من فجر يوم عرفة وبالنسبة للحاج يبدأ التكبير من ظهر يوم النحر لانه قبل ذلك كان مشغولا بالتنمية ذكر صفة التكبير - 00:49:37

انه يكبر ثلاثا ثم يهلهل. الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر والله الحمد فيجمع بين التكبير الذي هو تعظيم لله ويجمع بين التهليل وبين التحميد وذلك هو افضل الذكر - 00:50:03

وبهذا ننتهي من كتاب الصلاة ونبدا غدا في الجنائز ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله على محمد - 00:50:32